

تمرين الأرض معرفة

على الفرض

تأليف

الشيخ عبد الله بن صالح الخليفي حفظه

الطبعة الثانية

١٤١٦هـ

تمرين الأرض
لمعرفة علم الفرائض

ح

عبدالله بن صالح الخليفي، ١٤١٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الخليفي، عبدالله بن صالح

تمرين الرأيض لمعرفة علم الفرائض . - الرياض .

٧٤ ص : ١٧٧١٢ سم

٢ المواريث

١ - علم الفرائض

٣ - الترکات

أ - العنوان

١٦/١٣١٣

٢٥٣، ٩٠١ ديوی

رقم الإيداع ١٦/١٣١٣

ردمك: ٩٩٦٠-٣١-٠٦٣-٩

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

تمرين الرأيض لمعرفة
علم الفرأيض

تأليف

الشيخ عبد الله بن صالح الخليفي رحمة الله

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

* ترجمة المؤلف^(١) *

الشيخ / عبدالله بن صالح بن منصور الخليفي وينتسب إلى عائلة الخليفي وهم عشيرة كبيرة معروفة في نجد، وأصل بلدتهم عنزة وانتقل بعضهم إلى بلدة البكيرية.

ولقد ولد الشيخ في البكيرية سنة ١٣٠٠ هـ فأخذ فيها مبادئ القراءة والكتابة ثم شرع في طلب العلم فقرأ على خاله الشيخ محمد بن عبدالله الخليفي - والد إمام المسجد الحرام بمكة عبدالله محمد الخليفي واستفاد منه ثم نزح إلى مدينة حائل فقرأ على علمائها ومن أشهر مشايخه:

- ١ - الشيخ عبدالله بن مسلم التميمي رحمه الله.
- ٢ - الشيخ عبدالعزيز بن صالح المرشدي رحمه الله.

* أعماله :

عينه الملك عبدالعزيز رحمه الله قاضياً في المدينة المنورة ثم نقل إلى الجوف ثم قضاء الطائف وإلى جانب

(١) نقلت الترجمة (بتصرف) من كتاب (علماء نجد في ستة قرون) مؤلفه عبدالله بن عبد الرحمن البسام ج ٢.

عمله كان يدرس في مسجد الهدى في الطائف، وفي عام ١٣٦٥هـ عين مدرساً في دار التوحيد بالطائف ثم عين مدرساً في المعهد العلمي بالرياض وفي عام ١٣٧٨هـ عين قاضياً في حائل وبقي فيها حتى توفي رحمه الله عام ١٣٨١هـ وله أبناء هم محمد ومنصور وصالح وإبراهيم.

* تلاميذه :

تلاميذه كثيرون تلقوا عنه في دار التوحيد ومعهد الرياض العلمي وفي حلقاته بالمسجد وفي بيته ومنهم:

- ١- الشيخ سليمان بن عطيه المزيني
- ٢- الشيخ عبدالكريم الخياط
- ٣- الشيخ عبدالله بن خزيم
- ٤- الشيخ سليمان محمد الخليفي
- ٥- الشيخ سليمان بن عبد الرحمن الخليفي
- ٦- الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن البسام.

* مؤلفاته :

له نصيب طيب من العلوم الشرعية والعربية ولكنه متخصص في الفقه والفرائض وحسابها والفالك وعروض الشعر.

ومن مؤلفاته تمرين الرائض لمعرفة علم الفرائض وله
مخطوطات منها مخطوطة في الفلك^(١).

□ □ □

(١) المرجع السابق.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

* مقدمة الطبعة الثانية *

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:


فهذه الطبعة الثانية (تمرين الرائض لمعرفة الفرائض)
وهي عبارة عن مسائل في الفرائض مقترنة بإجابتها.
نرجو من الله أن ينفع بها المسلمين وأن يتقبل دعاءنا
إنه جواد كريم.

والله الموفق

ابن المؤلف

إبراهيم عبدالله الذيفاني

٢٨/٥/١٤١٦هـ



* مقدمة الطبعة الأولى *

الحمد لله المبدىء المعيد الوارث الباعث الشهيد الذي خلق الموت والحياة ليبلو عباده أيهم أحسن عملا، وتولى قسمة المواريث بنفسه جل وعلا، وصلى الله وسلم على أشرف الرسل وأفضل العقلاة، وعلى آله وصحبه السادة النبلاء.

وبعد:

فيقول الفقير إلى ربه عبدالله بن صالح الخليفي هذه مائة وثلاثون مسألة من مسائل الفرائض كل مسألة مقرونة بجوانبها وضعتها تمرينا للمبتدئ وذكرة للمنتهي وسميتها (تمريرن الرائض لمعرفة علم الفرائض) والله أسأل أن يمن علينا بالقبول والتوفيق والإعانة والتحقيق وهو حسبنا ونعم الوكيل.



كتاب الفرائض

س: ما هي الفرائض؟

ج : هي العلم بقسمة المواريث فالفرائض جمع فريضة وهي نصيب مقدر شرعاً لمستحقه والمواريث جمع ميراث وهو المال المختلف عن ميت.

* باب شروط الميراث وأركانه *

س: ما هي شروط الميراث وأركانه؟

ج : شروطه ثلاثة تحقق موت المورث أو إلهاقه بالأموات كالمفقود إذا تمت مدة التربص وكان موروثاً وتحقق حياة الوارث أو إلهاقه بالأحياء كالمفقود إذا تمت مدة التربص وكان وارثاً والعلم بالجهة المقتضية للإرث.

وأما أركانه فثلاثة مورث ووارث وحق موروث.

* باب أسباب الميراث وموانعه *

س: ما هي أسباب الميراث وموانعه؟

ج : الأسباب جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به إلى غيره

وأصطلاحاً ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته وهي ثلاثة: رحم ونكاح وولاء. أما الرحم فهي القرابة وهي أبوة وبنوة والادلاء بأحدهما، وأما الميراث فهو انتقال مال الميت إلى حي بعده.

وأما النكاح فهو عقد الزوجية الصحيح فلا إرث بنكاح فاسد. وأما الولاء فهو ولاء العتق وهو لحمة كل حمة النسب سببها نعمة المعتق على عتique.

وأما مواطن الإرث فهي ثلاثة رق وقتل واختلاف دين. أما الرق فهو عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر. وأما القتل فالمانع منه ما أوجب قصاصاً أو دية أو كفارة وما عدا ذلك لا يمنع.

وأما اختلاف الدين فهو أن لا يجتمع الوارث والموروث في ملة واحدة إلا بالولاء، فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وكذا اليهودي والنصراني لا يرث أحدهما الآخر والملل كثيرة فلا يتوارث أهل ملتين.

* باب ما يتعلق بتركة الميت قبل الميراث *

س: هل يتعلق بتركة الميت شيء قبل الميراث؟

ج : نعم يتعلق بها ثلاثة أشياء: أول ما يبدأ منها بتجهيز الميت كتغسيله وتكفينه وحمله ونحو ذلك ثم تقضي منها ديونه الواجبة سواء كانت الله كالحج الواجب والزكاة والكافارات، أو كانت لأدمي كالدين والقرض والديات وقيمة المخلفات ونحوها ثم بعد ذلك تنفذ وصاياته إن خرجت من الثلث وإن فبقدرها ثم بعد ذلك كلها يقسم الباقي على الورثة على حسب ما يأتي إن شاء الله.

* باب الوارثين من الرجال *

س: كم المجمع على توريثهم من الذكور؟

ج : هم خمسة عشر الابن وابنه وإن نزل والأب وأبواه وإن علا والأخ الشقيق والأخ لأب والأخ لأم وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب والزوج والمعتق هذه جملتهم بالبساط وهم بالاختصار عشرة.

* باب الوارثات من النساء *

س: كم الوارثات من النساء؟

ج : الوارثات من النساء عشر البنت وبنات الابن وإن نزل

والأم والجدة من قبل الأم والجدة من قبل الأب والأخت
الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم والزوجة والمعتقة هذه
جملتهن بالبسط وهن بالاختصار سبع.

س: إذا اجتمع جميع الذكور كم يرث منهم؟

ج : يرث منهم ثلاثة، الأب والابن والزوج فمسألهن من
اثني عشر للزوج الرابع ثلاثة وللأب السادس اثنان والباقي
سبعة للابن.

س: إذا اجتمع جميع النساء كم يرث منهن؟

ج : يرث منهن خمس الزوجة والبنت وبنات الابن والأم والأخت
الشقيقة ومسألهن من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة
وللأم السادس أربعة وللبنت النصف اثنا عشر ولبنات الابن
أربعة تكملة التلثين يبقى واحد للأخت الشقيقة تعصيًّا.

س: إذا اجتمع جميع الذكور والنساء كم يرث منهم؟

ج : يرث منهم خمسة الأب والأم وأحد الزوجين والابن
والبنت ومسألهن من أربعة وعشرين إن كان الميت الزوج
للزوجة الثمن ثلاثة وللأب السادس أربعة وللأم كذلك يبقى
ثلاثة عشر للابن والبنت لا ينقسم عليهما للمباينة فتضرب
رؤسهما ثلاثة في المسألة تبلغ اثنين وسبعين للزوجة تسعة

وللأب اثنا عشر وللأم كذلك يبقى تسعه وثلاثون للابن ستة
وعشرون وللبنت نصفها ثلاثة غشر وإن كان الميت الزوجة
فمسائلتهم من اثنى عشر للزوج الرابع ثلاثة وللأب السادس
اثنان وللأم كذلك يبقى خمسة للابن والبنت لا تنقسم
عليهما للمباينة فتضرب رؤسهما ثلاثة في أصل المسألة
اثنى عشر تبلغ ستة وثلاثين للزوج تسعه وللأب ستة
وللأم كذلك يبقى خمسة عشر للابن عشرة وللبنت خمسة.

* باب الفروض المقدرة شرعاً ومن يرث بها *

س: كم أقسام الورثة؟

ج: أقسام الورثة ثلاثة ذو فرض وعصبة وذو رحم.

س: كم الفروض المقدرة شرعاً وما هي؟

ج: هي ستة وهي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس.

س: كم ذوي القروض المذكورة إجمالاً؟

ج: هم عشرة أصناف الزوجان والأبوان والجد والجدة
والبنات وبنات الابن والأخوات من كل جهة والأخوة لأم.

س: كم أهل الفروض منهم تفصيلاً على حسب فروضهم؟

ج : هم أحد وعشرون صنفاً وأقسامهم ستة الأول من يرث النصف وهم خمسة الزوج والبنت وبنات الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب:

الثاني من يرث الرابع وهم اثنان الزوج والزوجة.

الثالث من يرث الثمن وهو واحد وهي الزوجة أو الزوجات.

الرابع من يرث الثلاثين وهم أربعة البنات وبنات الابن والأخوات الشقيقات والأخوات لأب.

الخامس من يرث الثالث وهم اثنان الأم والأخوة للأم ذكوراً كانوا أو إناثاً.

السادس من يرث السادس وهم سبعة الأب والجد له، والأم والجدة وبنات الابن واحدة كانت أو أكثر والأخوات لأب كذلك وولد الأم ذكرأً أو أنثى.

* باب متى يأخذ صاحب الفرض فرضه *

س: متى يأخذ الزوج النصف أو الرابع؟

ج : يأخذ الزوج النصف عند عدم الفرع الوارث ويأخذ الرابع مع وجود الفرع الوارث بعيداً كان أو قريباً ذكرأً كان أو أنثى.

س: متى تأخذ الزوجة الرابع أو الثمن؟

ج : تأخذ الزوجة الربع عند عدم الفرع الوارث وتأخذ الثمن مع وجوده كالزوج على النصف من حالته.

س: متى تأخذ البنت النصف؟

ج : تأخذه بشرط واحد وهو انفرادها في درجتها عن ابن أو بنت مثلها.

س: متى تأخذ بنت الابن النصف؟

ج : تأخذه بشرطين أحدهما انفرادها في درجتها عن ابن ابن أو بنت ابن مثلها الثاني أن لا يوجد فوقها في درجة البنين أحد لا ذكر ولا أنثى.

س: متى تأخذ الأخت الشقيقة النصف؟

ج : تأخذه بثلاثة شروط الأول عدم الفرع الوارث الثاني عدم ذكور الأصل الثالث انفرادها في درجتها عن شقيق أو شقيقة مثلها.

س: متى تأخذ الأخت لأب النصف؟

ج : تأخذه بأربعة شروط الأول عدم الفرع الوارث الثاني عدم ذكور الأصل الثالث أن لا يكون في درجة الأشقاء أحد لا ذكر ولا أنثى الرابع أن تنفرد في درجتها عن أخ أو أخت لأب.

س: متى يأخذ البنات الثلثين؟

ج : يأخذنه إذا كن اثنين فأكثر بشرط انفرادهن عن معيض
في درجتهن.

س: متى يأخذ بنات الابن التلثين؟

ج : يأخذنه إذا كن اثنتين فأكثر بشرط أن ينفرden عن ابن ابن يعصبhen وأن لا يكون فوقهن من أولاد الصلب أحد لا ذكر ولا أنثى.

س: متى يأخذ الأخوات لأبوين الثلاثين؟

ج : يأخذنه إذا كان اثنين فأكثر بثلاثة شروط أن لا يوجد فرع وارث ولا يوجد أب ولا جد وأن ينفرد في درجتهن عن أخي شقيق يعصبهن.

س: متى يأخذ الأخوات لأب الثلاثين؟

ج : يأخذنه بأربعة شروط أن لا يوجد فرع وارث وأن لا يوجد أب ولا جد وأن لا يكون في درجة الأشقاء أحد لا ذكر ولا أنثى وأن ينفرden في درجتهن عن أخي لأب يعصبهن.

س: متى تأخذ الأم الثلث كاملا؟

ج : تأخذ بثلاثة شروط أن لا يوجد فرع وارث وأن لا

يوجد عدد من الأخوة وأن لا تكون في إحدى الغراوين وهي أب وأم وأحد الزوجين.

س: متى يأخذ أولاد الأم الثالث؟
ج : يأخذونه بشرطين أن لا يوجد فرع وارث وأن لا يوجد أب ولا جد.

س: متى يأخذ الأب السادس؟
ج : يأخذه مع وجود الفرع الوارث.
س: كم حالات الأب جملة وتفصيلاً؟

ج : حالاته ثلاثة مصعب محضا، وذو فرض محضا، ويجمع بين الفرض والتعصيib أخرى هذه جملة وأما التفصيل فإنه يكون معصباً محضاً مع عدم الفرع الوارث ويكون صاحب فرض محضاً مع ذكور الفرع الوارث ويجمع بين الفرض والتعصيib مع إناث الفرع الوارث.

س: متى يأخذ الجد السادس؟
ج : يأخذه مع وجود الفرع الوارث ومع عدم الأب.

س: كم حالات الجد في الميراث؟
ج : حالاته ثلاثة كالأب سواء بسواء إلا في حالتين يخالف الأب فيما إدعاهما في الغراوين وهما أم وأب وأحد

الزوجين فللام مع الأب ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين
وإذا كان مكان الأب جد فللام معه ثلث كل المال، الحالة
الثانية إذا كان مع الجد إخوة أشقاء أو لأب فإن الأب
يسقط الأخوة مطلقاً والجد يشاركون في كثير من الحالات
ويأتي بيانهم إن شاء الله.

س: متى تأخذ الأم السادس وكيف أحوالها؟
ج : تأخذه إذا كان معها فرع وارث أو عدد من الأخوة
مطلقاً هذا أول أحوالها، الثاني تأخذ ثلث المال كاملاً إذا
عدم الفرع الوارد وعدد من الأخوة كما تقدم في الكلام
على الثالث، الثالثة تأخذ الثلث الباقي في الغرائب وهي
زوج وأم وأب لها مع الأب ثلث الباقي بعد فرض الزوج
وهو في الحقيقة سدس وإذا كان مكان الزوج زوجة كان
للأم ثلث الباقي بعد فرض الزوجة وهو في الحقيقة ربع.
ولها حال رابعة وهي إذا كانت مع ولدها من الزنا أو
المنفي بلعان فإنهما تأخذ فرضها مع من له فرض والباقي
لها أو لعصبتها تعصيًّا على الخلاف إن لم يكن له عصبة
من ذكور ولدها وبهذا تمت أحوالها أربعة.

س: متى تأخذ الجدة السادسة وكم يرث من الجدات؟

ج : تأخذه عند عدم الأم ولا يرث من الجدات إلا ثلاثة جدات أم الأم وأمهاتها وأم الأب وأمهاتها وأم الجد أب الأب وأمهاتها فقط فلا ترث أم جد الأب فما فوقهم من أمهات الأجداد.

س: هل يمكن أن يشترك في السدس جدتان فأكثر وهل يمكن أن تأخذ إحدى الجدات ثلثي السدس والأخرى ثلث؟
بين ذلك.

ج : نعم يمكن اشتراك الجدات في السدس إذا تحاذين بدرجة واحدة فيشترك جدتان أم أم وأم أب لكل واحدة نصف السدس ويشترك فيه ثلاثة جدات متحاذيات بالدرجة الثالثة وهي أم أم وأم أب وأم أبي الأب ولا يمكن أن يشترك فيه أكثر من ثلاثة جدات. وأما كونه يمكن أن تأخذ إحدى الجدات ثلثي السدس فنعم يمكن ذلك إذا كانت ذات جهتين لأن يتزوج رجل بنت خالته أو بنت عمته فتأتي بولد منه فتكون الحالة أم أم وأم أبيه فإن كانت بنت عمته فعمته تكون أم أم المولود وأم أم أبي أبيه.

س: متى تأخذ بنت الابن أو بنات الأبن السدس؟

ج : تأخذه أو يأخذنه بشرطين كونهن مع بنت فوقهن منفردة وأن لا يوجد معهن ابن ابن يعصبهن في درجهن

فتأخذ البنت النصف فرضاً وتأخذ بنت الابن أو بنات الابن
السدس تكملاً للثلثين.

س: متى تأخذ الأخت لأب أو الأخوات لأب السادس؟

ج : تأخذه أو يأخذنه مع الأخت الشقيقة إذا أخذت النصف
فرضاً وليس معهن أخ لأب يعصبهن فهن مع الشقيقة كبنات
الابن مع البنت.

س: متى يأخذ ولد الأم السادس؟

ج : يأخذه إذا انفرد في جهته حيث لا حاجب له من فرع
وارث أو ذكور الأصل.

س: إذا أخذ البنات الثلاثين ومعهن بنات ابن هل يرثن معهن
أم لا؟

ج : إذا استكمل البنات الثلاثين سقطت بنات الابن واحدة أو
عدداً إلا أن يكون معهن أخ مبارك يعصبهن في درجتها أو
أنزل منها.

س: إذا أخذ الأخوات الشقيقات الثلاثين ومعهن أخوات لأب
هل يرثن معهن أم لا؟

ج : لا يرثن بل يسقطن إلا أن يكون معهن أخ لهن مبارك
يعصبهن.

س: إذا اجتمع أولاد الأم ذكوراً كانوا وإناثاً أو هما كيف يقسمون الثالث بينهم؟

ج: إذا اجتمعوا يقسمون بينهم بالسوية ذكرهم كأنثاهم لأنهم يرثون بالرحم.

* باب الجد والأخوة *

س: ما حكم الجد مع الأخوة الأشقاء أو الأب؟

ج: الجد لأب إذا كان مع الأخوة الأشقاء أو لأب يقاسمهم كأخ منهم إلا أن تنقصه المقاسمة عن ثلث المال فإن نقصته أخذ ثلث المال كاملاً وتركهم لأن لم يكن معهم جد.

س: كم حالات الجد إذا كان مع الأخوة ولم يكن معهم صاحب فرض؟

ج: حالاته ثلاثة إما أن تكون المقاسمة معهم أحظ له أو يكون ثلث المال أحظ له أو يتساوي له الأمران المقاسمة وثلث المال.

أما كون المقاسمة أحظ له ففي خمس صور وهي جد وأخت، جد وأختان، جد وثلاث أخوات، جد وأخ، جد وأخت وضابطها أن يكونوا أقل من مثليه.

وأما كونه يتساوي له الأمران ففي ثلاثة صور وهي جد

والأخوان وأخ وأختان، جد وأربع أخوات وضابطها يكون مثليه.

وأما كون ثلث المال أحظ له فصوره كثيرة لا تنحصر وضابطها أن يكون أكثر من مثليه.

س: بين حالات الجد إذا كان معهم صاحب فرض أو أصحاب فرض؟

ج : إذا كان مع الجد والأخوة صاحب فرض أو أصحاب فرض فله معهم خمس حالات يأخذ الأحظ له فيهن إما المقاومة بعد أن يأخذ صاحب الفرض فرضه أو ثلث الباقي بعد الفرض أو سدس جميع المال أو يستوي المقاومة وثلث الباقي أو يستوي له ثلاثة الأمور المقاومة وثلث الباقي وسدس جميع المال.

أما كون المقاومة أحظ له فكزوجة وجد وأخ وأخت فمسئالتهم من أربعة وتصح من عشرين للزوجة الرابع خمسة ولجد ستة وللأخت ثلاثة.

واما كون ثلث الباقي أحظ له فكزوجة وجد وثلاثة أخوة فمسئالتهم من اثنى عشر وتصح من ستة وثلاثين للزوجة

الربع تسعة وللجد ثلث الباقي تسعة ولكل أخ ستة.

وأما كونه ينتهي له الأمان المقاسمة وثلث الباقي فكزوجة وجد وأخوين فمسأله لهم من أربعة للزوجة الربع واحد وللجد واحد ولكل أخ واحد فنصيب الجد واحد سواء قاسم أو أخذ ثلث الباقي.

وأما كون سدس المال أحظ له فكزوج، وأم وجد وأخوين فمسأله لهم من ستة وتصح من اثنى عشر للزوج النصف ستة وللأم السدس اثنان وللجد السدس اثنان ولكل أخ واحد.

واما كونه ينتهي له ثلاثة الأمور المقاسمة وثلث الباقي وسدس المال فكزوج وجد وأخوين فمسأله لهم من ستة للزوج النصف ثلاثة يبقى ثلاثة للجد منها واحد وهو نصيبيه إن قاسم وأخذ الثلث الباقي أو سدس المال.

س: إذا ازدحمت الفروض على التركة ولم يبق إلا السدس أو أقل أو لم يبق شيء فما حكم الأخوة مع الجد في ذلك؟
ج : إذا لم يبق إلا السدس فهو للجد وإن بقي أقل من السدس عولت المسألة لتمامه وإن لم يبق شيء عولت المسألة بالسدس كاملاً للجد وفي هذه الحالات يسقط

س الأخوة كلهم ذكورهم وإناثهم إلا في الأكدرية كما يأتي إن
أحا شاء الله.

س: إذا كان مع الجد أخوات شقيقات أو لأب ولم يبق من
التركة شيء هل يفرض لهن وتعول المسألة أو لا؟

ج: الأخوات مع الجد إذا لم يبق شيء من التركة لا يفرض
لهن إلا في الأكدرية.

س: ما هي الأكدرية؟ هات أركانها وأقسامها عليهم؟
ج: سميـت الأكدرية لأنـها كـدرت أصـول زـيد فـي بـاب الجـد
والأخـوة وأـركانـها أـربـعة زـوج وـأم وـجد وـأخـت شـقيقة أـو
لـأـب أـصلـها مـن ستـة وـتعـول إـلـى تـسـعـة لـلـزـوج النـصـف ثـلـاثـة
مـن أـصـل ستـة ولـلـأـم الثـلـاث اـثـنـان ولـلـجـد السـدـس وـاحـد ولـلـأخـت
الـنـصـف ثـلـاثـة تـعالـل لـأـجلـها الـمـسـأـلة فـي قـاسـمـ الجـد الـأـخـت بـضمـ
سـهـمـه إـلـى سـهـامـها فـتـكـون أـربـعة عـلـى ثـلـاثـة رـؤـس لـا تـنقـسم
فـتـضـرـب ثـلـاثـة الرـؤـس فـي التـسـعـة تـبـلـغ سـبـعـة وـعـشـرون
لـلـزـوج تـسـعـة ولـلـأـم ستـة ولـلـأـخـت أـربـعة ولـلـجـد ثـمـانـية وـيـعـاـيـاـ
بـهـا فـيـقـال أـربـعة وـرـثـوا تـرـكـةـ، الـأـول أـخـذ ثـلـاثـةـ المـالـ وـالـثـانـي
أـخـذ ثـلـاثـةـ الـبـاقـيـ وـالـثـالـثـ أـخـذ ثـلـاثـةـ الـبـاقـيـ وـالـرـابـعـ أـخـذـ
الـبـاقـيـ.

إن

من

نس

جد

أو

رثة

خت

شم

شم

ون

هايا

اني

أخذ

س: إذا كان مع الجد أخوة لأب ولم يكن معهم من الأشقاء أحد فما حكمهم مع الجد؟

ج: حكمهم مع الجد كالأشقاء في كل ما تقدم.

س: إذا اجتمع الأخوة الأشقاء والأخوة لأب مع الجد فكيف تكون القسمة بينهم؟

ج: إذا اجتمع الأخوة الأشقاء والأخوة لأب مع الجد فالأشقاء يعادون بالأخوة لأب على الجد فإذا أخذ الجد نصيبه أخذ الأشقاء ما بيد ولد الأب كما لو لم يكن معهم جد.

س: إذا كان مع الجد اخت شقيقة أو شقيقات ومعهن إخوة لأب كيف تكون القسمة بينهم؟

ج: تكون القسمة بينهم إذا أخذ الجد نصيبه أخذت الشقيقة أو الشقيقات تمام فرضهن الثلاثين وسقط الأخوة لأب بعد المعادة بهم على الجد أما إذا كانت شقيقة واحدة فيمكن أن يبقى بعد تمام فرضها شيء فيأخذه ولد الأب.

س: أذكر بعض الصور التي يبقى للأخوة لأب مع الشقيقة الواحدة؟

ج: نعم يبقى للأخوة لأب مع الشقيقة في صور منها الزيديات

الرابع: العشرية والعشرينية والمحضرة والتسعينية.
س: ما هي الزيديات الأربع صورها واقسم ما قدرت عليه
منهن؟

ج : الأولى: العشرية وهي جد وأخت شقيقة وأخ لأب. الأحظ للجد المقاسمة فأصلها من خمسة عدد رؤسهم للجد اثنان وللأخت فرضها النصف يؤخذ من مخرجه اثنان فيضرب في الخمسة يصح من عشرة للجد أربعة وللأخت الشقيقة خمسة والباقي واحد للأخ لأب.

والثانية: العشرينية وهي جد وأخت شقيقة وأختان لأب أصلها من خمسة عدد رؤسهم لأن الأحظ للجد المقاسمة فله اثنان وللأخت الشقيقة النصف ولكل أخت من الأب ربع سهم ومخرج النصف داخل في مخرج الربع فخذ مخرج الربع أربعة واضربه في الخمسة تبلغ عشرين للجد اثنان في أربعة بثمانية فهي له وللأخت الشقيقة النصف عشرة يبقى اثنان لكل أخت من الأب واحد.

الثالثة: المختصرة وهي جد وأم وأخت شقيقة وأخ وأخت لأب أصلها من ستة فيستوي فيها للجد المقاسمة وثلث الباقي فإن قاسمهم صحت من مائة وثمانية وتختصر

عليه

لأحظ

اثنان

مرب

قيقة

لأب

اسمة

ربع

خرج

اثنان

بشرة

وآخر

اسمة

تصر

بنصف نصيب كل وارث فترد إلى أربعة وخمسين وإن أخذ الجد ثلث الباقي صحت من أربعة وخمسين أصالة ففي الحالتين للأم السادس تسعة وللجد ثلث الباقي خمسة عشر وللأخت الشقيقة النصف سبعة وعشرون تمام فرضها والباقي ثلاثة لأب اثنان ولأخته واحد.

الرابعة التسعينية وهي جد وأم وأخت شقيقة وأخوان وأخت لأب أصلها من ستة فالأخذ للجد فيها ثلاثة الباقي فتضرب ثلاثة مخرج ثلاثة الباقي في أصل المسألة تبلغ ثمانية عشر ثم تضربها بخمسة رؤس الأخوة لأب تبلغ تسعين للأم السادس خمسة عشر وللجد ثلاثة الباقي خمسة وعشرون وللشقيقة تمام فرضها النصف خمسة وأربعون يبقى خمسة للأخوة لأب للذكر مثل حظ الاثنين والله أعلم.

* باب الحجب *

س: ما هو الحجب لغة واصطلاحاً وإلى كم ينقسم؟
ج: الحجب هو لغة المنع واصطلاحاً منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه وينقسم إلى قسمين حجب بالوصف وحجب بالشخص والحجب بالشخص إما حجب حرمان أو حجب نقصان والحجب بالشخص هو

المراد هنا وهو الذي وقع تعريفه بالاصطلاح.

س: ما حكم المحجوب بالوصف وما هو الوصف الذي يمنع من الميراث؟

ج : المحجوب بالوصف هو من قام به أحد الموانع السابقة الرق والقتل واختلاف الدين.

وأما الوصف فهو هذه الأوصاف الثلاثة وقد تقدم تعريفها وحكمها في باب موانع الإرث.

س: من هو المحجوب بالشخص وإلى كم ينقسم؟

ج : المحجوب بالشخص هو كل عاصب أو ذي فرض حجب عن كل الميراث أو عن أوفر حظيه وينقسم إلى قسمين حجب حرمان كحجب الجد بالأب وابن الأبن بالأبن أو حجب نقصان كحجب أحد الزوجين والأم بالفرع الوارث.

س: من الذي لا يمكن سقوطهم في الإرث فرضاً كان أو تعصياً ويدخل عليهم حجب النقصان؟

ج : أما الذين لا يمكن سقوطهم ولا يدخل عليهم حجب الحرمان فالأب والأم والابن والبنت والزوجان والذي يدخل عليهم حجب النقصان بالشخص فالأم والزوجان وأما النقصان بالمخالفة فيدخل على جميع الورثة.

منع

ابقة

يفها

جب

جب

سان

سيما

جب

دخل

واما

س: من الذي يدخل عليهم حجب الحرمان بالشخص؟

ج : حجب الحرمان بالشخص يدخل على جميع الورثة غير الزوجين والولدين والأبوين.

س: كيف يكون الحجب بين أهل الفروض والتعصيب وسقوط بعضهم ببعض؟

ج : الجد يسقط بالأب وكل جد بعيد بجد أقرب منه وأولاد البنين بالابن وبنات الابن يسقطن بالبنات إن لم يكن معهن معصب في درجتهن أو أنزل منها وهو الأخ المبارك والجدة تسقط بالأم وكل جدة بعدي تسقط بالقربي وجميع الأخوة يسقطون بالأب وبالابن وابن الابن ويزيد ولد الأم بسقوطه بالجد وبالبنات وبنات الابن والأخوة لأب يسقطون بالأخ الشقيق والأخوات لأب يسقطن بالأخوات الشقيقات إن لم يكن معهن معصب وبني الأخوة يسقطون بالأخوة الأشقاء أو لأب والأعمام يسقطون بالأخوة وبني الأخوة أشقاء أو لأب وبني العمومة يسقطون العمومة والمعتق يسقط بكل ذكر من العصبة.

س: هل يوجد من الوراثة من يرث مع من أدلني به؟

ج : نعم الأخوة لأم يدلون بالأم ويرثون معها والجدة أم

ج
الإ
ثم
تخا
الإد
مصر
س
ج
جه
لأب

سو
ابن
البا

كما

فبالا

س:

ج :

الأب وأم أبي الأب كل منهما تدل على بابتها وترث معه.

س: هل يوجد أحد من الورثة يحجب غيره وهو محجوب لا يرث؟

ج : نعم هم الأخوة مع الأب والأم يحجبهم الأب وهم يحجبون الأم من الثالث إلى السادس.

س: هل يكون صنف من الورثة يحجبون من أدلوا به ومن أدلوا به لا يحجبهم؟

ج : نعم هم الأخوة من الأم يحجبها العدد منهم من الثالث إلى السادس مع إدلة لهم بها وهي لا تحجبهم.

* باب التعصيib *

س: عرف العاصب وعد العصبة على ترتيب درجاتهم؟

ج : العاصب هو الذي إذا انفرد أخذ المال كله بجهة واحدة أو يأخذ ما أبقيت الفروض أو يسقط إذا استغرقت الفروض التركة.

وهم الابن وابن الابن وإن نزل والأب والجد له وإن علا والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب والمعتق.

س: كم جهات العصبة وكيف حكم كل جهة وما بعدها؟

ج : جهات العصبة سبع جهات أولها البنوة ثم الأبوة ثم الجدودة والأخوة ثم بنو الأخوة ثم العمومة ثم بنو العمومة ثم الولاء هذه الجهات لا يرث أهل جهة بالتعصيب حتى تخلو التي قبلها من معصب فلا يرث الأب تعصيًّا مع الابن ولا مع ابن الابن ولا يرث أحد من العصبة مع الأب من بعده وأما الجد والأخوة فعلى ما تقدم وهم جرا.

س: إذا كان جماعة من العصبة في جهة واحدة كيف إرثهم؟

ج : تقدم أن كل جهة مقدمة على ما بعدها ثم إن كانوا في جهة واحدة فالمنقدم الأقرب كابن ابن أخي شقيق مع ابن أخي لأب المال لابن أخي لأب لأنه أقرب ثم إن كانوا في القرب سواء في درجة واحدة فالمال لأقواهم كابن أخي شقيق مع ابن أخي لأب المال لابن أخي الشقيق لأنه أقوى وهكذا حكم الباقيين.

فعلمنا بذلك أن التقديم أولاً بالجهة ثم بالقرب ثم بالقوة كما قيل ..

فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

س: من هو العاصب بنفسه والعاصب مع غيره؟

ج : العاصب بنفسه كل ذكور العصبة المذكورين سابقاً

وأما المعصب بغيره فهم أربعة أصناف البنت مع الابن
وبنت الابن مع ابن الابن سواء كان في درجتها أو أنزل
منها والأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق والأخت لأب مع الأخ
لأب وما عدا هؤلاء لا يعصب ذكر أنثى وأما المعصب مع
الغير فالأخ الشقيقة أو لأب مع البنت أو البنات أو بنات
الابن.

س: هل يكون من النساء عصبة بنفسها إذا انفردتأخذت
المال كله تعصيًّا؟

ج : نعم هي المعتقة إذا انفردت أخذت المال كله تعصيًّا
بالولاء وليس فيه امرأة تعصب بنفسها غيرها.

س: من الذي من العصبة يعصب أخته والذي لا يعصبها
بل يأخذ المال دون أخته؟

ج : الذي يعصب أخته هم الأربعة المتقدم ذكرهم الابن
وابن الابن والأخ الشقيق والأخ لأب كما تقدم.

والذي لا يعصب أخته هو ابن الأخ الشقيق وابن الأخ
لأب وبقية العصبة فهو يأخذ المال دون أخته.

س: هل يمكن أن تكون امرأة تأخذ كل المال فرضاً وتعصيًّا؟
ج : نعم هي المعتقة إذا عتق عبدها وتزوجته فتأخذ فرض

بن
دل
خ
مع
ات

يبياً

بها

بن

لآخر

يبياً؟

ض

الزوجية والباقي تعصيًّا.

س: هل يمكن من الرجال رجل يأخذ كل المال فرضاً وتعصيًّا؟

ج : نعم هو الزوج إذا كان ابن عم لزوجته أو أخ لأم إذا كان ابن عم فيأخذ المال فرضاً وتعصيًّا.

س: رجلان ورثا امرأة أحدهما أخذ ثلاثة أرباع والآخر أخذ الرابع فما صورة ذلك؟

ج : مما ابنا عم للمرأة أحدهما زوجها فيأخذ النصف فرضاً والربع حصته من التعصيب.

س: ما هي المسألة الحمارية وما سبب تسميتها بذلك وما حكم الأخوة الأشقاء فيها؟

ج : هي زوج وأم وأخوة لأم وأخوة أشقاء وسبب تسميتها بالحمارية لأن الأخوة الأشقاء قالوا لعمر رضي الله عنه: هب أن أبانا كان حماراً أليست أمنا واحدة.

وأما حكم الأشقاء فيها فإن المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم السادس واحد وللأخوة لأم الثالث اثنان فحيث استغرقت الفروض التركة سقط العاصب على القاعدة فهنا يسقطون لأنهم عصبة والله أعلم.

* باب أصول المسائل والعلول والرد *

س: كم أصول المسائل وما هي ومن أين تترکب؟

ج : أصل المسألة مخرج فرضها أو فروضها وهي سبعة أصول: الاثنين والثلاثة والأربعة والستة والثمانية والاثنان عشر والأربعة والعشرون وهي تترکب من الفروض المذكورة سابقاً النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس.

س: ركب الأصول السبعة من الفروض المذكورة واذكر الذي يدخل فيها من الفروض والذي لا يدخل؟

ج : أصل الاثنين يتركب من نصف وما بقى كزوج وعم أو أخت شقيقة أو لأب وعم أو من نصفين كزوج وأخت شقيقة أو لأب ولا يدخل في هذا الأصل غير النصف.

وأصل الثلاثة يتركب من ثلاثة وما بقى كأختين شقيقتين أو لأب وعم أو من ثلث وما بقى كولدي أم وعم أو أم وعم أو من ثلث وثلاثة كأختين لأم وأختين شقيقتين أو لأب ولا يدخل فيه غير الثلاثين والثلث.

وأصل الأربعة يتركب من الربع وما بقى كزوج وابن أو زوجة وأخت لغير أم وعم ولا يدخل فيه غير النصف.

وأصل الستة يتركب من السادس أو من النصف مع التلثين
أو التلث ويدخل فيه الفروض غير الرابع والثمن فلا يدخلان
فيه.

وأصل الثمانية يتركب من الثمن وما بقي كزوجة وابن
ولا يدخل فيه غير النصف كزوجة وبنت عم.

وأصل الأثنى عشر يتركب من الرابع مع التلث أو التلثين
أو السادس كزوجة وأم وعم وكزوج وبنتين وعم وكزوجة
وحدة وعم وتدخل فيه جميع الفروض غير الثمن فلا يدخل
فيه.

وأصل الأربعه والعشرين يتركب من الثمن مع التلثين
أو السادس كزوجة وابنتين أو زوجة وأم وابن وتدخل فيه
جميع الفروض غير التلث والرابع فلا يدخلان فيه.

* فصل في بيان الأصول التي تعول والتي لا تعول *

وكيفية العول فيها

س: بين الأصول التي تعول والتي لا تعول وما هو العول؟
ج : الأصول التي تعول هي ثلاثة الستة والاثنا عشر والأربعه
والعشرون.

وأما التي لا تعول فأربعة: الاثنان والثلاثة والأربعة
والثمانية.

وأما العول فهو زيادة في السهام نقص في الأنصباء
وذلك إذا زادت فروض الورثة على سهام الأصل.

س: أذكر صور العول في الأصول الثلاثة كيف يقع؟
ج: مثال العول في الستة هي تعول أربع مرات شفعاً ووتراً.

تعول إلى سبعة كزوج وأختين شقيقتين أو لأب.
وتعول إلى ثمانية إذا كان مع المذكورين أم.

وتعول تسعه إذا كان معهم أخ لأم.

وتعول إلى عشرة إذا كان مع المذكورين عدد من إخوة
لأم.

وأما الاثنا عشر فتعول ثلاثة مرات وترًا إلى ثلاثة عشر
كزوج وبنتين وأم.

وتعول إلى خمسة عشر إذا كان معهم أب.

وتعول إلى سبعة عشر كزوجة وأختين شقيقتين أو لأب
وأختين لأم وأم.

وأما الأربع والعشرون فتعول مرة واحدة إلى سبعة

وعشرين كزوجة وأم وأب وبنتين.

* فصل في الرد وكيف طريق العمل *

س: ما هو الرد وهل يقع في الأصول كلها أو في بعضها؟
ج : الرد ضد العول وهو زيادة في الأنصباء نقص في السهام وهو يدخل على جميع الأصول السبعة حيث يبقى للعاصب شيء من الأصل ولا يوجد عاصب فيرد على أهل الفروض بقدر فروضهم غير الزوجين فلا يرد عليهما لأنهما يرثان بالنكاح لا بالقرابة.

فإذا كان الذي يرثا عليه واحداً أخذ المال كله فرضاً ورداً وإن كان عدداً من جنس واحد كالبنات أو بنات الابن أو الأخوات فاجعل أصل مسالتهم من عدد رؤسهم.

وإن اختلف جنسهم فخذ عدد سهامهم من أصل ستة دائمًا واجعل عدد سهامهم هو أصل مسالتهم كأم وأخوين لأم للأم السادس واحد من أصل ستة وللأخوين للأم الثالث اثنان من الستة فرد الستة إلى الثلاثة عدد سهامهم للأم واحد وللأخوين اثنان. وكأخت شقيقة وأخت لأم للشقيقة ثلاثة نصف الستة وللأخت لأم السادس واحد فرد الستة إلى أربعة عدد سهامهم للشقيقة ثلاثة وللأخت لأم واحد

وهكذا دائمًا.

س: إذا كان مع أهل الرد أحد الزوجين فكيف العمل؟

ج : إذا كان مع أهل الرد أهل الزوجين فاجعل لهم أصلين أصلًا للرد وأصلًا للزوجية ثم تنظر بين مسألة الرد وبين الباقي من مسألة الزوجية فإن كان منقسمًا عليها صحت من مسألة الزوجية كزوجة وأم وأخوين لأم مسألة الزوجية من أربعة للزوجة الرابع واحد يبقى ثلاثة ومسألة الرد ثلاثة والثلاثة الباقية منقسمة عليها فللأم واحد وللأخوة لأم اثنان كل واحد واحد وإن كان الباقي من مسألة الزوجية مباینًا لمسألة الرد فاضرب مسألة الرد في مسألة الزوجية بما في ذلك صحت منه فاقسمها بينهم كزوجة وأخت شقيقة وأخت لأب فمسألة الرد من أربعة ومسألة الزوجية من أربعة فالثلاثة الباقية من مسألة الزوجية مباینة لمسألة الرد فاضرب مسألة الرد في مسألة الزوجية تبلغ ستة عشر للزوجة الرابع واحد مضروب في مسألة الرد أربعة وللشقيقة من مسألة الرد ثلاثة مضروبة بالثلاثة الباقية من مسألة الزوجية بتسعة وللأخوات لأب من مسألة الرد واحد مضروب في الثلاثة الباقية من مسألة الزوجية بثلاثة ومثل ذلك زوج وبنات وبنات ابن اعمل بها

كالشقيقة مع التي للأب والزوجة.

س: بين هذه الأصول السبعة العائل منها والناقص والعادل؟
ج : العول تقدم تعريفه ومواضعه وأنه في ثلاثة الأصول
الستة والاثنتي عشر والأربعة والعشرين.

وأما النقص فهو في كل مسألة يبقى للعاصب منها شيء
فهي ناقصة وهي التي فروض ورثتها لا تستغرق سهام
أصلها ويقع النقص في جميع الأصول السبعة وضابطها
أن كل مسألة يبقى للعاصب منها شيء فهي ناقصة كما
تقدم.

وأما العدل فهو أن تكون الفروض بقدر سهام الأصل
حيث لا عول ولا نقص ولا يقع العدل إلا في ثلاثة أصول
الاثنين كزوج وأخت شقيقة أو لأب والثلاثة كأختين شقيقتين
أو لأب واختين لأم والستة كزوج وأم وأخوين لأم وبما
ذكرنا يتضح أن الأصول السبعة تنقسم بهذا إلى أربعة أقسام.
س: بين الأقسام الأربع التي ذكرت أن الأصول السبعة تنقسم
إليها؟

ج : القسم الأول لا يأتي إلا عادلاً أو ناقصاً وهو الاثنان والثلاثة.
القسم الثاني: لا يأتي إلا ناقصاً أبداً وهو الأربعة والثمانية.

القسم الثالث: لا يأتي إلا ناقصاً أو عائلاً وهو الاثنين عشر والأربعة والعشرون ولا يأتي عادلاً.

القسم الرابع: يأتي عائلاً وعادلاً وناقصاً وهو الستة.

* باب تصحيح المسائل *

س: ما هو تصحيح المسألة؟

ج: التصحيح هو تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر.

س: ما هي النسب الأربع التي يتوصل بها إلى تصحيح المسألة؟

ج: النسب الأربع هي المباينة والموافقة والمناسبة والمماثلة.

أما المباينة فهي أن لا ينفق العددان بجزء مسمى كثلاثة وأربعة مثلاً وكستة وخمسة فتضرب أحدهما في الثاني لتحصل جرد السهم.

وأما الموافقة فهي أن يتفق العددان في جزء مسمى كستة وأربعة وستة وثمانية فتضرب وفق أحدهما بكل الآخر.

وأما المناسبة فهي أن يكون العدد الأصغر جزء من الأكبر كثلاثة وستة وأربعة وثمانية فتكتفي بالأكبر وتسمى المداخلة وضابطها أن الأكبر ينقسم على الأصغر أو إذا سلطت الأصغر على الأكبر وكررته أفناده بلا زيادة ولا نقص.

شر

وأما المماثلة فهي أن يتفق العددان كثلاثة وثلاثة وأربعة وأربعة فتكتفي بأحد هما واعلم أن جزء السهم هو العدد الحاصل من ضرب أحد الأعداد في الآخر في المباینة أو الموافقة والاكتفاء بالأكبر في المناسبة وأحد المتماثلين في المماثلة فتضرب جزء السهم بأصل المسألة أو في عولها إن عالت فما بلغ فهو مصحح المسألة يقسم على الورثة كما يأتي.

س: كيف طريق العمل إذا كان الانكسار على فريق واحد؟

ج : إذا كان الانكسار على فريق واحد فانظر بين رؤس الفريق وسهامه تجده إما مبایناً لأربعة وخمسة أو موافقاً لستة وأربعة موافق بالنصف فإن كان مبایناً فاضرب كل الرؤوس في أصل المسألة أو عولها إن عالت يخرج للواحد ما لجماعتهم قبل الضرب.

وإن كان موافقاً فاضرب وفق الرؤوس في الأصل أو في عولها يخرج المطلوب.

س: كيف العمل إن كان الانكسار على أكثر من فريق؟

ج : إذا كان الانكسار على فريقين أو ثلاثة أو أربعة ولا يمكن الانكسار على أكثر من أربعة فأنت أولاً تنظر بين السهام والرؤوس كل فريق وسهامه الذكر رأسان والأنثى

عو لم
شي
فاعه
س:
ج :
قبل
و
تفاو
أو ذ
المال
و
مس
ثم ذ
التي
كزو
و عم
النه

رأس واحد فلا تخلو إما أن تباين الرؤوس سهامها أو توافقها لا غير فتثبت جميع المباین من الرؤوس ووفق الموافق ثم تنظر النظر الثاني بين الرؤوس والرؤوس من المثبتات بالنسبة الأربع المتقدمة فإن كان مبایناً فاضرب كامل العدد في كامل الثاني وإن كان موافقاً فاضرب وفق أحدهما في كامل الآخر فإذا كان الانكسار على فريقين كأربع أخوات لأم وثلاث أخوات لأب فالمسألة من ثلاثة للأخوات لأم الثالث واحد وهو مباین لرؤوسهن وللأخوات لأب اثنان وهو مباین لرؤوسهن ثم تنظر بين الرؤوس الأربعية والثلاثة تجد مبایناً فاضرب أحد الرؤوس في الثاني تبلغ اثنى عشر وهو جزء السهم اضربه في أصل المسألة ثلاثة تبلغ ستة وثلاثين ومنها تصح ومن له شيء من الأصل يأخذه مضروباً بجزء السهم وإن كان الانكسار على ثلاث فرق أو أربعة فأنت تنظر الحاصل من ضرب الأول في الثاني وتقابله بالثالث فإن باین ضربت كاملاً بكمال وإن كان موافقاً ضربت وفق أحدهما بكمال الآخر وإن كان مناسباً اكتفيت بالأكبر أو مما ثلاً اكتفيت بأحدهما وهذا تفعل بالرابع مع الذي قبله وما تحصل من ضرب بعضها في بعض فهو جزء السهم تضربه في أصل المسألة أو في

فَهَا
ثُمَّ
اَتَ
مِلْ
فُقَيْ
بِينَ
لَتَّةَ
اَتَ
سَ
نِي
أَلَّهَ
مِنْ
كَيْ
لَ
مِلْ
اَنْ
كَذَا
هَا
يَ

عولها إن عالت فما حصل فهو مصحح المسألة ثم من له شيء من الأصل يأخذه مضروباً بجزء السهم وعلى هذا فاعمل والله الموفق.

* باب المناسبة *

س: ما هي المناسبة وكيف طريق العمل بها؟
ج : المناسبة هي أن يموت ميت عن ورثة ثم يموت أحد الورثة قبل قسمة تركة الأول.

وطريق العمل إن كان ورثة الثاني هم ورثة الأول بدون تفاوت فلا يحتاج إلى عمل كستة إخوة أشقاء أو لأب ذكور أو ذكور وإناث ماتوا واحداً بعد واحد فالأخير منهم يأخذ المال كله حيث لا مشارك له من غير جنسه.

وأما إن كان ورثة الثاني غير ورثة الأول فأنت تصح مسألة الأول وتعرف سهام الميت الثاني من مسألة الأول ثم تصح مسألة الثاني فإذا صحت أعرضها على سهامه التي بيده فإن انقسمت على مسألته صحت من الأولى كزوجة وبنات وأخت شقيقة ثم ماتت البنت عن زوج وبنات وعم فأصل الأولى من ثمانية للزوجة الثمن واحد وللبنت النصف أربعة والباقي ثلاثة للأخت الشقيقة ومسألة البنت

ج : الميّة من أربعة للزوج الربع واحد وللبيت النصف اثنان
من وللعم الباقي واحد فهي منقسمة على مسأليتها فصحت من
الأولى لأن سهامها أربعة ومسأليتها أربعة منقسمة على
ورثتها.

ج : فإن لم تنقسم سهام الميت الثاني على مسأليته فانظر
عن بينهما تجدها مباینة لها أو موافقه فإن كانت مباینة للسهام
الأو فأضرب كل المسألة الثانية في الأولى وإن كانت موافقة
الر فأضرب وفق المسألة الثانية في كامل المسألة الأولى بما
أرد بلغت فهي الجامعة ثم من له شيء من الأولى يأخذه
وع مسروباً في الثانية عند التباین أو في وفقها عند التوافق
أرد ومن له شيء من الثانية أخذه مسروباً بسهام مورثه عند
وا التباین أو في وفقها عند التوافق.

س: إذا مات ثالث أو رابع قبل قسمة التركة فكيف العمل؟
ج : إذا مات ثالث قبل قسمة التركة فاجعل الجامعة في
الأولى والثانية كأولى بالنسبة لما بعدها والثالثة كثانية لما
قبلها وهكذا الرابعة وهلم جرا كل جامعة اجعلها أولى للتي
بعدها والتي بعدها كثانية معها واعمل كما من.

س: إذا كان أحد الورثة يرث من الأولى والثانية فكيف العمل؟

ج : اجمع له نصيبيه من الأولى ونصيبيه من الثانية فخذ
من الجامعة بينهما كما يأتي إن شاء الله .

س: صور صورة من المناسبة واقسمها على القاعدة؟

ج : هلكت امرأة عن زوج وبنتين وأم ثم ماتت احدى البناتين
عن جدة هي الأم في الأولى وعن ابن وبنتين المسألة
الأولى أصلها من اثنى عشر وتعول إلى ثلاثة عشر للزوج
الرابع ثلاثة وللأم السادساثان وللبناتين ثمانية لكل بنت
أربعة والمسألة الثانية أصلها من ستة وتصح من أربعة
وعشرين فإذا نظرت بين المسألة الثانية وسهام الميطة
أربعة وجدت بينهما موافقة بالأرباع فخذ ربع الثانية ستة
واضربه في الأولى ثلاثة عشر فتصح من ثمانية وسبعين
ثم من له شيء من الأولى أخذه مضروباً بالستة وفق المسألة
الثانية ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً بواحد وفق
سهام مورثة للزوج من الأولى ثلاثة مضروبة بستة ثمانية
عشر وللبيت الحية أربعة مضروبة بستة بأربعة وعشرين
وللأم من الأولى اثنان مضروبة بالستة اثنا عشر ولها من
الثانية من كونها جدة أربعة مضروبة بواحد وفق سهام
الميطة يجتمع لها من المسألتين ستة عشر وللابن في
الثانية عشرة مضروبة بواحدة عشرة ولكل بنت في الثانية

خمسة وعلى هذا يجري العمل.

* باب قسمة الترکات *

س: ما هي التركة وما هي القسمة أذكر بعض طرقها؟
ج : أما التركة فهي المال المختلف بعد الميت وأما القسمة فهي معرفة نصيب الواحد من المقسم. وأما طرقها فكثيرة ولكن أسهلها طريق النسبة فإذا أمكن نسبة نصيب كل وارث من المسألة بجزء معلوم كنصف وعشرين ونحوها فللوارث من التركة كنسبة من المسألة فلو ماتت امرأة عن زوج وبنتين وأب وأم وتركتها تسعون ديناً مثلاً فمسائلتها من اثنى عشر وتعول إلى خمسة عشر للزوج من المسألة ثلاثة وهي خمس المسألة فله خمس التركة ثمانية عشر وللأب اثنان وللأم اثنان وهما ثلاثة خمس المسألة فله ثلاثة خمس التركة اثنا عشر وللأم كذلك ولكل بنت أربعة وهي خمس وثلاث خمس المسألة فلها من التركة خمس وثلاث خمس التركة أربعة وعشرون وذلك طريق أخرى وهي أن تضرب نصيب كل وارث في التركة المعلومة ثم تقسم الحاصل على المسألة يخرج نصيبيه تماماً من التركة وذلك في القسمة طرق أخرى مذكورة في المطولات.

* باب ذي الأرحام *

س: من هم ذوو الأرحام وهل هم صنف واحد أو أصناف؟

ج : هم كل قريب ليس بذى فرض ولا عصبة وهم أصناف على حسب تعلقهم بالوارثين كولد البنات وولد بنات الابن وولد الأخوات وبنات الأخوة والحالات والأحوال وابن الأم وأمهاته والعمات والعم أخي الأب لأم وبنات الأعمام وبنات بنائهم.

س: كيف ميراث ذوي الأرحام وهل بين ذكورهم وإناثهم تفاضل أم لا؟

ج : ميراثهم بالتنزيل كل واحد من ذوي الأرحام ينزل منزلة من أدلـى به من الورثة.

وأما ذكورهم وإناثهم فلا تفاضل بينهم فذكرهم كأنثائهم لأنهم يرثون بالرحم سواء.

س: إذا أدلـى جماعة بوارث كيف نورثهم؟

ج : إذا أدلـوا بوارث واستوت منزلتهم منه بلا سبق كأولاده فنصيبـه لهم كأثرهم منه لكن هنا الذكر والأنثى سواء كابن وبنـت لأخت مع بنت لأخت أخرى للمنفردة حق

أمهما وللابن والبنت حق أمهما بينهما سواء.

أما إذا اختلفت منازلهم منه جعلتهم معه كميت اقتسموا ماله فلو مات ولم يخلف إلا ثلاثة حالات متفرقات واحدة شقيقة لأمه وواحدة لأب والأخرى لأم وثلاث عمات متفرقات كذلك فالمسألة من ثلاثة الحالات نصيب الأم الثلث واحد للعمات نصيب الأب الثلثان اثنان فالثلث بين الحالات أخماساً للشقيقة ثلاثة أخماس وللتى للأب خمس وللتى للأم خمس للعمات الثلثان أخماساً كذلك فالخمسة نصيب الحالات والخمسة نصيب العمات متماثلات اكتفى بأحدهما وأضربه في أصل المسألة ثلاثة فتصح من خمسة عشر الحالات خمسة للعمات عشرة على حسب منازلهم للشقيقة ثلاثة ولكل من الباقيتين واحد.

س: إذا ادلى جماعة بجماعة كيف نورثهم؟

ج: إذا ادلى جماعة بجماعة فقدر الأموات كأنهم أحيا وتقسم المال بينهم فما صار لكل واحد من المدللي بهم أخذه المدللي به من ذوي الأرحام.

س: إذا كان مع الزوجين أحد من أولاد البنات أو أولاد بنات الأبن هل يحجبه من النصف إلى الربع أو من الربع

إلى الثمن؟

ج : كل من في جهة البنوة من ذوي الأرحام لا يحجب الزوجين بل فرض الزوج النصف وفرض الزوجة الربع معهم من غير حجب.

س: هل يسقط ذwo الأرحام بعضهم بعضاً أم لا؟

ج : نعم يسقط بعضهم بعضاً على حسب القرب والبعد فعمة وبنـت أخ المال للعمة لأنها تدلـى بالـأب والأـب يـسقط الأخ فـتسقط بـنته إذاً وكـذا إذا كانوا في جهة واحدة فالـبعـيد يـسقط بأـقرب منه كـبـنت بـنة وبنـت بـنة بـنة المال لـبنـت الـبـنت لأنـها أـقـرـب بـدرجـة هـذا إـذـا اـتـحدـتـ الجـهـةـ أماـ إـذـا اـخـتـلـفـ الجـهـةـ فـيـرـثـونـ بـتنـزـيلـهـمـ مـنـزـلـةـ مـنـدـلـواـ بـهـ كـبـنتـ بـنةـ بـنةـ أـخـ لـأمـ المـالـ لـبنـتـ بـنةـ الـبـنتـ وـتسـقطـ بـنةـ الـأـخـ لـأمـ لأنـ جـهـةـ الـبـنـوـةـ تـسـقطـ جـهـةـ أـولـادـ الـأـمـ وإنـ كانـ بـنةـ بـنةـ بـنةـ وـبنـتـ بـنةـ وـبنـتـ أـخـ لـأـبـ المـالـ بـيـنـ الـبـنـتـ الـأـولـىـ وـبنـتـ الـأـخـ لـأـبـ وـهـيـ التـالـثـةـ فـكـأنـهـ مـاتـ عنـ بـنـتـ وـأـخـ لـأـبـ فـالـمـالـ بـيـنـ بـنـتـ بـنـتـ الـبـنـتـ تـأـخـذـ النـصـفـ وـبنـتـ الـأـخـ تـأـخـذـ الـبـاقـيـ وـأـمـاـ بـنـتـ بـنـتـ الـبـنـتـ فـهـيـ مـحـجوـبةـ بـنـتـ الـبـنـتـ الـأـولـىـ لأنـهاـ أـقـرـبـ مـنـهـ.

س: كم جهات ذوي الأرحام وما هي ومن يدخل في كل جهة من ذوي الأرحام؟

ج : جهات ذوي الأرحام ثلاثة أبواة وأمومة وبنوة فيدخل في جهة الأب فروع الأب من الأجداد الساقطين والجدات السواقط وبنات الأخوة وأولاد الأخوات والعمات وبنات الأعمام والعم لأم ويدخل في جهة الأمومة أبو الأم وأمهاته والخالات والأخوال ومن تعلق بهم ويدخل في جهة البنوة أولاد البنات وأولاد بنات الابن.

س: هل يعول في مسائل ذوي الأرحام شيء منها أم لا؟
ج : نعم يعول أصل ستة كحالة وبنتي اختين لأبوين وبنتي اختين لأم فأصلها من ستة وتعول إلى سبعة للحالة سهم ولبنتي الأختين لأبوين أربعة ولبنتي الأختين لأم اثنان.

* باب ميراث الحمل *

س: إذا مات عن ورثة فيهم حمل يرث معهم فطلبووا القسمة
ماذا نصنع؟

ج : إذا كان مع الورثة حمل يرث فطلب الذين معه قسمة التركة وقف للحمل الأكثر من إرث ذكرين أو اثنتين مثل

ذلك لو مات عن زوجة حامل وابن فهنا نوقف للحمل نصيب ذكرين لأنه أكثر فأصلها من ثمانية وتصح من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللابن الموجود سبعة ثلث الواحد والعشرين الباقية بعد الثمن ويوقف للحمل أربعة عشر نصيب ذكرين.

وإن كان نصيب الأنثيين أكثر وقف لهن ذلك مثاله لو مات عن زوجة حامل وأب وأم فأصلها من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين تُعطى الزوجة الثمن ثلاثة والأب السادس أربعة والأم السادس أربعة ويوقف للحمل نصيب أنثيين ستة عشر لأنه أكثر من نصيب ذكرين فإذا ولد الحمل أخذ حقه من الموقوف وما فضل فهو لمستحقه لأن نعطي كل وارث أقل ما يستحقه مع الحمل وهو اليقين ومن كان الحمل يحجبه لم يعط شيئاً كما لو مات عن زوجة حامل وأخ شقيق فنعطي الزوجة الثمن لأنه اليقين ولا نعطي الشقيق شيئاً لاحتمال ذكورية الحمل.

وأما إذا كان الحمل لا يؤثر على بعض الوراثة فيعطي فرضه تماماً كالجدة لها السادس مع الحمل وعدمه.

س: حيث أوقفنا للحمل نصيب ذكرين أو أنثيين احتياطياً فإن

ولد ذكراً أو أنثى أو ذكر وأنثى كيف نصنع بالموقف؟

ج : تقسم التركة على المولود والورثة الذين معه كأن لم يكن حمل فيكم للناقص ويعطي المحجوب بالحمل ما يستحق.

س: متى نحكم بإرث الحمل؟

ج : نحكم بإرثه إذا استهل صارخاً أو عطس أو بكى أو تنفس وطال زمن التنفس أو وجد ما يدل على حياته صريحاً فهو يرث ويورث وأما إن تحرك حركة يسيرة أو اختلاج مما لا يدل على حياته فلا يرث ولا يورث.

س: إذا خرج بعض الجنين واستهل ثم مات قبل أن ينفصل فما الحكم؟

ج : إذا مات قبل أن ينفصل سواء استهل أو لم يستهل فلا يرث ولا يورث إلا إذا استهل بعد انفصاله.

س: إذا كان الحمل توأمين فخرج أحدهما ميتاً والأخر استهل ثم مات وجهل المستهل منهما فما الحكم؟

ج : إن اختلف إرثهما بالذكور والأنوثة يعين المستهل بقرعة وإن لم يختلف ميراثهما كولد الأم أخذ السادس

لورثة المستهل بلا قرعة لعدم الحاجة إليها.

* باب ميراث الخنثى المشكل *

س: ما هو الخنثى وكيف نعرف إنه ذكر أو أنثى ومتى يكون مشكلا؟

ج: الخنثى من كان له شكل ذكر رجل وشكل فرج امرأة. أما معرفة ذكورته أو أنوثته فنعتبره ببوله فإن بال من الذكر فهو ذكر وإن بال من الفرج فهو امرأة وإن بال منها فنعتبره بالأسبق فإن كانوا في السبق والبول معاً فنعتبره بأكثرهما فإن استويا في السبق والكثرة فهو المشكل.

س: إذا أشكل الخنثى ورجي اتضاحه أو لم يرج فكيف نعمل به وبمن معه في القسمة؟

ج: إذا أشكل وأردنا القسمة بينه وبين الورثة الذين معه فإننا نعامل الجميع بالأضر عليهم من كونه ذكراً أو كونه مادام يرجى اتضاحه فنعطي كلاً منهم الأقل من الحالتين ونوقف الزائد إلى الأتضاح فإن لم يتضح أو مات قبله فله نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى.

س: بين طريق العمل في تنصيف حالتيه؟

ج : أما طريق العمل فأن تجعل له مسألة ذكرية ومسألة أنوثية ثم تنظر بين المسائلتين بالنسبة الأربع المتقدمة فتضرب إحداهما بالأخرى عند التباین أو بالوقف عند التوافق أو تكتفي بالأكبر عند التناسب أو تكتفي بإحداهما عند التماثل فما بلغ بالضرب فهو المطلوب فتقسم منه وتعطى كلاً منهم أقل ما يستحقه وتوقف الزايد حتى يتضح فإن اتضح قسمت على وضوحيه فإن لم يتضح وبقي على إشكاله أو مات قبله ضربت مصحح المسائلتين باثنين حالي الخنثى فما بلغ تقسيم منه وتعطى . الخنثى نصف ما يستحقه لو كان ذكراً ونصف ما يستحقه لو كان أنثى فيجتمع له نصف الحالتين هذا إذا كانت حالتها تختلف بالذكورة والأنوثة وأما إذا لم يختلف ميراثه بذلك كولد الأم فلا يحتاج إلى عمل فيعطي السادس ذكراً كان أو أنثى وكذا خنثى شقيق أو لأب مع البنت أو بنت الابن فالبنت أو بنت الابن لها النصف فرضاً والباقي للخنثى ذكراً كان أو أنثى تعصيأ.

س: صور صورة للخنثى ومن معه واقسمها على القاعدة المذكورة؟

ج : إذا مات عن ابن واضح وخنثى فمسألة الذكورة من اثنين ومسألة الأنوثة من ثلاثة فالمسائلتان متباینتان فتضرب

إحداهما في الأخرى تبلغ ستة لابن الواضح ثلاثة من كون
الخنثى ذكراً ومن كونه أنثى له أربعة فاعطه **الثلاثة** لأنها
اليقين وأما الخنثى فله من كونه ذكراً ثلاثة ومن كونه أنثى
اثنان فاعطه الاثنين لأنها اليقين معاملة لهما بالأضرر ووقف
واحداً إلى الوضوح فإن بان ذكراً أخذه وإن بان أنثى أخذه
الواضح فإن مات قبل أن يتضح أو لم يتضح فاضرب
الستة في حالتي الخنثى تبلغ اثنى عشر للخنثى من كونه
ذكراً ستة ومن كونه أنثى أربعة فهذه عشرة أعطه نصفها
خمسة يبقى سبعة لابن الواضح.

✿ بَابُ مِيراثِ الْمَفْقُودِ ✿

س: من هو المفقود وما هي مدة الترخيص؟

ج : المفقود هو من انقطع خبره لغيته فلا يعلم له حياة ولا موت.

وأما مدة التربص فإن كانت غيته ظاهرها السلامة
كالأسير أو لتجارة أو سياحة انتظر قدومه إلى تمام تسعين
سنة من ولادته وإن كان ظاهر غيته الهلاك كمن غرق في
سفينة فسلم قوم وهلك آخرون أو فقد من بين الصفيين
فقتل البعض وسلم آخرون أو خرج من بيته ففقد أو في

س مفارقة مهلكة انتظر قدومه تمام أربع سنين منذ فقد.

س: إذا مضت مدة التربص في الحالتين ولم يعلم له خبر
فماذا نصنع بماله ومن يرثه؟

ج : إذا انقضت مدة التربص ولم يعلم له خبر حكم بموته
إحراقاً له بالأموات وقسم ماله على ورثته الموجودين عند
انقضاء المدة في الحالتين.

س: إذا فقد ابن تسعين سنة فما مدة التربص؟

ج : هنا يجتهد الحاكم في ذلك.

س: إذا مات مورث المفقود في مدة التربص وفيه ورثة
غيره ماذا نعمل به وبهم؟

ج : هنا يقسم المال فیأخذ كل وارث نصيبيه الذي لا يمكن
أن ينقص عنده مع حياة المفقود أو موته ويوقف الباقي إلى
أن يتبيّن أمر المفقود أو تمضي مدة التربص ومن كان
ساقطاً بالمفقود لا يُعطى شيئاً.

س: إذا انقضت مدة التربص وقسم مال المفقود ثم قدم
بعد قسمة ماله ماذا يفعل؟

ج : إذا قدم بعد قسمة ماله يأخذ ما وجد من ماله بعينه
والمتلف يرجع به على من أتلفه.

س: إذا وقف للمفقود شيء من مال مورثه الذي مات في
مدة الترخيص ثم مضت المدة ولو علم له خبر فهل هذا
الموقوف له يكون تبعاً لماله يورث عنه أو يرجع إلى
الورثة الذين معه؟

ج: نصيبيه الموقوف له إذا مضت المدة ولم يأت عنه خبر
فحكمه حكم ماله لأننا لم نحكم إلا بعد انقضاء مدة
الترخيص فيوريث عنه كما يوريث ماله المخالف عنه؟

س: إذا زاد شيء من الموقوف عن نصيب المفقود بما
الحكم في الزائد؟

ج : إذا زاد شيء عن نصيب المفقود فللورثة أن يصلحوا
عليه على حسب ما يتتفقون عليه.

س: كيف طريق العمل في استخراج نصيب المفقود؟

ج : طريق العمل أن تجعل له مسألة حياة ومسألة موت ثم
تنظر بين المسألتين بالنسبة للأربع المتقدمة فتضرب إحداهما
في كامل الأخرى عند التبادل أو الوفق بكمال الأخرى عند
التوافق وتكتفي بالأكثر عند التنااسب وبإدراهما عند التمايز
فما بلغ بالضرب فهو مصحح المسألتين ثم يعطي كل
وارث أقل ما يستحقه من إدراهما معاملة لهم بالأضر لأنه

البيجين ويوقف الزايد حتى يتبين أمر المفقود أو تنقضى
مدة التربص فيعمل به كما تقدم.

س: كيف تكون الزيادة في الموقوف صور لنا صورة توضح
ذلك؟

ج : نعم مثال في الأكدرية إذا كان مع الشقيقة أخ شقيق
وهي زوج وأم وجد وأخت شقيقة وأخ شقيق مفقود فتعمل
على القاعدة المتقدمة تجعل مسألة الحياة ومسألة الموت
فمسألة الحياة من ستة وتصح من ثمانية عشر للزوج
النصف تسعة وللجد السادس ثلاثة وللأم كذلك وللأخ
واحد يبقى اثنان موقوفة للمفقود ومسألة الموت من ستة
وتتعول إلى تسعة وتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة
وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخ أربعة فإذا نظرت بين
المسائلتين وجدت بينهما موافقة بالاتساع فاضرب إحداهما
بوفق الثانية تصح من أربعة وخمسين فالأضر في حق
الزوج مسألة الموت فيعطي منها تسعة مضروبة باثنين
وفق مسألة الحياة بثمانية عشر وأما الباقيون فالأضر في
حقهم مسألة الحياة فيعطي الجد منها السادس ثلاثة
مضروبة في وفق مسألة الموت ثلاثة بتسعة وللأم كذلك
وللأخ واحد مضروب بوفق مسألة الموت ثلاثة فلها

ثلاثة يكون الباقي خمسة عشر لا يستحق المفقود منها إلا ستة مثل ما لأخته وهي نصيبه من مسألة الحياة وليس له من مسألة الموت شيء فيبقى تسعه هي الزيادة يصطاح عليها الورثة الزوج والأم والجد والأخت لأن الحق لهم فلا يعدوهم.

س: إذا تحققنا موت المفقود في مدة الترخيص ولكن لم نتيقن أنه مات قبل مورثة أو بعده فماذا نصنع بما وقف له؟
ج : إذا علمنا موت المفقود ولكن لم نعلم هل مات قبل مورثه أو بعده فالموقف له يرجع إلى الورثة الذين معه وليس له منه شيء.

* باب ميراث الغرقى ونحوهم *

س: إذا ما متواثان بهدم أو غرق أو حرق أو غربة ولم يعلم السابق منهمما هل يرث أحدهما الآخر أم لا؟
ج : إذا مات المتواثان بهدم أو غرق أو نحوهما فإن علم أنهما ماتا معاً فلا توارث بينهما.

وإن علم أن أحدهما مات قبل الآخر ولكن جهل السابق منهمما فإن لم يدع ورثة كل منهما سبق موت الآخر ورث

كل واحد من مال الآخر الذي بيده قبل موته دون ما ورثه من الآخر فلو مات أخوان أحدهما مولى لزيد والآخر مولى لعمرو وجهل السابق منها يصير مال كل واحد لمولى الآخر وإن ادعى كل من الورثة سبق موت الآخر ولا بينة لأحدهما تحالفاً ولم يتوارثا.

* باب ميراث أهل الملل *

س: ما هي الملل وهل يرث المسلم الكافر أو بالعكس وهل يرث أهل ملتين بعضهم بعضاً مع اختلاف دينهم؟
ج: الملل جمع ملة وهي الدين والشريعة وقد تقدم أن اختلاف الدين من موانع الإرث فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم إلا بالولاء وكل ملة تخالف الملة الأخرى لا توارث بينهما ويتوارث الحربي والذمي والمستأمن إذا اتحدت أديانهم لأن اختلاف الدار لا يمنع الإرث والممل كثيرة على حسب أديانهم.

س: إذا أسلم الكافر بعد موت قريبه المسلم هل يرثه مع ورثته المسلمين أم لا؟
ج: إذا أسلم بعد موت قريبه المسلم وكان إسلامه قبل

قسمة التركة ورث معهم وإن قسم بعض التركة قبل إسلامه وأدرك البعض ورث مما أدرك وليس له في المقسم قبل إسلامه شيء.

س: إذا مات مسلم وله أخوان شقيقان أحدهما مسلم والأخر كافر وقلنا إذا أسلم الكافر قبل قسمة التركة فكيف قسمتها على الواحد المسلم؟

ج : إذا حاز المسلم التركة وتصرف فيها قبل إسلام أخيه الكافر فحياته تقوم مقام القسمة فلا إرث بعد الحيازة.

س: هل يرث الكافر الكافر إذا كان أحدهما ذمياً والأخر حربي؟

ج : نعم يتوارثان إذا كان دينهما واحداً كما تقدم إن اختلاف الدار ليس بمانع.

س: إذا كان أخوان أحدهما يهودي والأخر نصراني وكلاهما ذمي هل يتوارثان أم لا؟

ج : لا يتوارثان لاختلاف دينهما.

س: إذا كان زوجان كتابيان أسلم أحدهما قبل الآخر ثم أسلم الثاني بعد موت الأول وقبل قسمة تركته هل يرثه أم لا؟

ج : إن كان الذي أسلم الأول الزوج ثم أسلمت الزوجة قبل قسمة تركته ورثته إن كان إسلامها قبل انقضاء عدتها لأن

بعض علق النكاح باقية كالعادة والإحداد وإن كان الذي أسلم الأول هو الزوجة ثم أسلم الزوج قبل قسمة تركتها فلا يرثها لانقطاع علق النكاح بموتها قبل إسلامه.

س: إذا مات ذمي بدارنا عن زوجة حامل وعن ابن له ثلاثة سنين كيف حكم ميراثهم منه؟

ج : حكمه يجعل مسألته من ثمانية للزوجة الثمن واحد والباقي سبعة للأبن الموجود وأما الحمل فلا يرث منه.

س: حيث ورثت الأبن الموجود ولم تورث الحمل فما الفرق بينهما وكلاهما ولد للميت ومحكوم بإسلامهما بموت أبيهما؟

ج : الفرق بينهما أن الحمل محكوم بإسلامه منذ مات أبوه قبل أن يستحق الإرث بالاستهلال. وأما الأبن الموجود فاستحق الميراث بموت أبيه ولم يحكم بإسلامه إلا بعد استحقاقه الميراث والله أعلم.

س: إذا مات المرتد في رثته فمن يرثه؟

ج : إذا مات في رثته لا يرثه أحد لا أقاربه المسلمين ولا الكفار بل ماله في بيت المال.

س: هل يمكن أن ترث امرأة فرضين في مسألة واحدة؟

ج : نعم يمكن وذلك يكون في المjosوس الذين يعتقدون حل

نكاح المحارم فلو تزوج مجوسي بنته فأنت بنته ثم ماتت
البنت الأخيرة ورثتها البنت الأولى فتأخذ الثالث بكونها أماً
وتأخذ النصف بكونها أختاً لأب وهذا لو وقع بوطئه
شبهة في المسلمين.

* باب ميراث المطلقة *

س: إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعياً أو بائناً فماتت في
عدتها هل ترثه أم لا؟

ج: إذا طلقها طلاقاً رجعياً فمات أحدهما ورثه الآخر ما
دامت في العدة.

وأما إذا طلقها بائناً في صحته أو في مرض غير المخوف
فمات فلا توارث بينهما، وإن طلقها في مرضه المخوف
متهمًا بحرمانها الميراث ومات في هذا المرض فهي ترثه
ما لم تتزوج أو ترتد عن الإسلام وأما هو فلا يرثها لو
ماتت قبله وإنما إذا طلقها بائناً غير متهم بأن سألته الطلاق
بائناً أو دفعت له مالاً ليطلقها ففعل فلا توارث بينهما.

س: هل يمكن أن يرث الرجل زوجته البائن إذا ماتت؟
ج: نعم يمكن إذا فعلت هي في مرض موتها المخوف ما

يفسخ نكاحها منه متهمة بحرمانه الميراث فهو يرثها ما دامت في العدة وهي لا ترثه أو مات قبلها.

* باب الإقرار بمشاركة في الميراث *

س: إذا أقر الورثة كلهم أو بعضهم بوارث للميت معهم هل يثبت نسبة ويرث أم كيف الحكم؟

ج : إذا أقر كل الورثة المكلفين واحداً كان أو جماعة بوارث للميت وهو مجهول النسب ثبت نسبة وارثه لكن إن كان المقر به كبيراً فلابد من تصديقه لهم وإن كان صغيراً أو مجنوناً فيكفي جهالة نسبة حيث يمكن أنه من الميت ولم ينزع فيه أحد فإن أقر بعضهم وأنكر بعض ثبت نسبة وارثه فمن أقر ولم يثبت على المنكر شيء إلا أن يثبت نسبة ببينة معتبرة في ثبوت نسبة سواء كانت البينة من الورثة أو من غيرهم فيثبت نسبة وارثه على الجميع. أما إذا كان المقر واحداً أو من لا يثبت به النسب فلا يثبت نسبة إلا من المقر فإن كان المقر به يشارك المقر أخذ الزائد ما بيده عن نصيبيه وإن كان يحجبه أخذ ما بيده كله مثل مشاركته إياه إذا مات عن ابنيه فأقر أحدهما بابن ثالث للميت وأنكر الآخر ولا بينة للمقر أخذ المقر به ثلث ما

بيد المقر لأنه بإقراره لا يستحق أكثر من الثالث فتعمل مسألة إقرار من ثلاثة ومسألة إنكار من اثنين وهما متباينتان فتضرب إدعاها بالآخر يحصل ستة للابن المنكر ثلاثة وللمقر اثنان لأنه لا يدعى أكثر منها وللمقر به واحد وهو ثلث ما بيد المقر فلو لا إقراره ل كانت له الثلاثة كلها.

وأما مثال حجبه إيه إذا مات عن أخرين شقيقين فأقر أحدهما بابن للميت وأنكر الآخر فمسألتهم من اثنين للأخ المنكر واحد وللمقر به واحد ولا شيء للمقر لأنه يدعى أنه محجوب بابن أخيه المقر به.

* باب ميراث القاتل *

س: إذا قتل إنسان مورثه هل نمنعه من الميراث مطلقاً أو فيه تفصيل؟

ج : فيه تفصيل إذا باشر قتله أو تسبب له بالقتل منفرداً أو مشاركاً فيه بغير حق لم يرثه إن لزمته أحد ثلاثة أمور قود أو دية أو كفارة والمكلف وغيره في ذلك سواء.

وإن لم يلزمته واحد من هذه الثلاثة فإنه يرثه كمن قتل مورثه بحق إما قصاصاً أو حدأ أو صيالة عليه أو شهادة

وارثه أو قتل العادل الباغي أو بالعكس ورثه.

س: حيث علمنا أن من لزمه بقتل مورثه أحد ثلاثة الأمور المذكورة فيبين لنا موجب هذه الثلاثة وهل هناك فرق بين العمد والخطأ؟

ج : موجب هذه الثلاثة أربعة أقسام الأول: قتل الوالد ولده عمداً عدواً فليس عليه غير الديمة لأن الوالد لا يقاد بولده وقتل العمد لا كفارة فيه. الثاني: إذا قتل غير الوالد مورثه أو غيره عمداً عدواً ففيه القود لا غير إلا أن يعفو ولي المقتول إلى الديمة. الثالث: إذا قتل مورثه أو غيره في صفة الكفار يظنه كافراً حربياً فعليه الكفارة فقط ولا ديمية. الرابع: إذا قتل مورثه أو غيره خطأ أو شبه عمد فعليه الديمة والكفارة وبهذا يتبيّن أنه لا فرق بين العمد والخطأ في منع القاتل من الميراث.

* باب ميراث المبعض *

س: حيث علمنا أن الرقيق لا يرث ولا يورث فما حكم المبعض؟

ج : إذا كان العبد مبعضاً فهو يرث ويورث ويحجب بقدر

ما فيه من الحرية مثال ذلك إذا مات إنسان عن ابن نصفه حر وأم وعم حرين فالمسألة من الثانية عشر للأم السادس ونصف السادس لأنها محجوبة عن الثالث بنصف الابن فكان لها ثلاثة من الثانية عشر وهو الرابع وللابن نصف ماله لو كان حراً فله خمسة من الثانية عشر وهي ربع وسدس إذ لو كان حراً كاملاً لكان له عشرة فالباقي أربعة يكون للعم لأنه لم يحجب إلا بنصف الابن.

* باب الميراث بالولاء *

س: ما هو الولاء ومن هو المولي ومتى يرث بالولاء وهل يرث النساء من الولاء شيئاً غير من باشرن عتقه أم لا؟
ج: تقدم أن الولاء هو ولاء العتق وهو لحمة كل حمة النسب سببها نعمة المعتق على عتيقه والمولى يطلق على المعتق وعلى العتيق والمراد هنا المعتق أما العتيق فلا يرث معتقه بكونه مولى ويمكن أن يرثه بسبب آخر كنكاح أو قرابة ويرث المعتق عتيقه حيث لم يحجبه عاصب غيره لأنه آخر جهات العصبة فالمولى عاصب كغيره من العصبة إذا انفرد أخذ المال كله أو يأخذ ما أبقيت الفروض أو يسقط إذا استغرقت الفروض التركة وأما النساء فلا يرثن من الولاء

شيئاً أبداً إلا من باشرن عتقه ويرثن عتيق عتيقهن فإذا
مات إنسان عن ابن وبنت وعتيق ورث الابن واخته الأب
للذكر مثل حظ الانثيين ثم مات العتيق فميراثه للابن دون
البنت لأن الولاء يرثه الذكور دون الإناث حيث لم يباشرن
عتقه.

□ □ □

وهذا آخر ما تيسر لنا جمعه من فضل الله وكرمه
ونسأله التوفيق والإعانة والقبول والحمد لله أولاً وأخراً
وباطناً وظاهراً وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم

حرر في ١٣٧٦/٨/١٨

الفهرس □

ص

الموضوع

٥	○ ترجمة المؤلف
٩	○ مقدمة الطبعة الثانية
١١	○ مقدمة الطبعة الأولى
١٣	* شروط الإرث وأركانه وأسبابه وموانعه
١٤	* ما يتعلق بتركة الميت
١٥	* الوارثون من الرجال والنساء
١٧	* الفروض المقدرة شرعاً
١٨	* متى يأخذ صاحب الفرض فرضه
٢٥	* الجد والأخوة
٢٨	* الأكدرية
٣١	* الحجب
٣٤	* التعصيب
٣٨	* الأصول التي تعول والتي لا تعول

٣٩	* أصول المسائل
٤١	* الرد وكيف طريق عمله
٤٤	* تصحيح المسائل
٤٧	* المناسبة
٥٠	* قسمة الترکات
٥١	* ميراث ذوي الأرحام
٥٤	* ميراث الحمل
٥٧	* ميراث الخنثى المشكل
٥٩	* ميراث المفقود
٦٣	* ميراث الغرقى ونحوهم
٦٤	* ميراث أهل الملل
٦٧	* ميراث المطلقة
٦٨	* الإقرار بمشاركة في الميراث
٦٩	* ميراث القاتل
٧٠	* ميراث البعض
٧١	* ميراث الولاء
٧٣	٠ الفهرس